

وسائل الشيعة

[185] واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلا مغضوبا عليه، ومن غضب ا ﷺ عليه غضب عليه السماوات السبع والارضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذى أصابها، قيل: يا رسول ا ﷺ فإن تاب وأصلح ؟ قال: يتوب ا ﷺ عليه. أقول: ويأتى ما يدل على ذلك في الاحكام المختصة بالنساء (2). 99 - باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحتباء المرأة (25381) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد ا ﷺ بن عبد الرحمن، عن مسمع بن أبى سيار، عن أبى عبد ا ﷺ (عليه السلام) قال: فيما أخذ رسول ا ﷺ (صلى ا ﷺ عليه وآله) البيعة على النساء، أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء. (25382) 2 - محمد بن الحسن في (المجالس والاعيان): عن أبى الحسن على بن محمد، عن ابن خاله عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول ا ﷺ (صلى ا ﷺ عليه وآله) قال: من كان يؤمن با ﷻ واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم. (25383) 3 - الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق): عن الصادق (عليه

معاني الاخبار: 156 / 1. (3) الفقيه 3: 366 /

1741. (1) ياتي في الحديث 1 من الباب 123 من هذه الابواب. الباب 98 فيه حديثان (1)

الكافي 5: 519 / 5. (1) الفقيه 3: 366 / 1742. (2) عقاب الاعمال: 337. (1) تقدم في

الحديث 9 من الباب 10 من ابواب الاحتضار. (*)